

Distr.: General
6 July 2018
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوركينافاسو

* يعمّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11224(A)



* 1 8 1 1 2 2 4 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٨. وأجري الاستعراض المتعلق بوركينا فاسو في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ٢٠١٨. وترأس وفد بوركينا فاسو وزير العدل وتعزيز حقوق الإنسان والتنشئة المدنية، بيسولي رينيه بانغورو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بوركينا فاسو في جلسته العاشرة، المعقودة في ١١ أيار/ مايو ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوركينا فاسو: إسبانيا، وتوغو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ولفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوركينا فاسو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/BFA/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/BFA/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/BFA/3).
- ٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بوركينا فاسو قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار وفد بوركينا فاسو إلى أن التقرير الوطني أعدته، بطريقة شاملة للجميع وتشاركية، لجنة متعددة القطاعات جمعت بين جهات فاعلة عمومية وكذلك منظمات المجتمع المدني.
- ٦- ومن أجل تنفيذ التوصيات الـ ١٣٨ المقبولة في الدورة الثانية، اعتمدت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي تشمل أيضاً توصيات هيئات المعاهدات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ معدل تنفيذ التوصيات المقبولة للاستعراض الدوري الشامل ٩٢ في المائة. وفي الواقع، ثلاث منها هي التي لم تنفذ بعد بشكل كامل. ويتعلق الأمر بالتوصيات المتعلقة باعتماد قانون لحماية الطفل، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والتصديق على تعديلات كمبالا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن عملية تنفيذ هذه التوصيات الثلاث قد بدأت سلفاً.

٧- وعلى المستوى المعياري، اعتمد في الفترة الممتدة بين ٢٠١٣ و ٢٠١٧ ما يصل عدده إلى ٣٢ نصاً تشريعياً جديداً بشأن حقوق الإنسان، وجرى التصديق على ثمانية صكوك دولية في هذا المجال.

٨- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، مكّن المؤتمر العام للقضاء، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٥، من إجراء تشخيص كامل لعمل الجهاز القضائي. وقد أسفر عن اعتماد العهد الوطني لتجديد العدالة الذي يهدف إلى توطيد سيادة القانون. وهكذا عرفت بعض الدعاوى القضائية التي ظلت طي النسيان لسنوات عديدة تقدماً كبيراً.

٩- وعلاوة على ذلك، مع تنقيح الدستور عام ٢٠١٥، تم تعزيز استقلال القضاء. وفي الواقع، لم يعد رئيس الدولة يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وإنما الرئيس الأول لمحكمة النقض. كما فتحت مسألة اللجوء إلى المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين أمام جميع المواطنين.

١٠- وإضافة إلى ذلك، أنشئ صندوق للمساعدة القانونية وبدأ العمل عام ٢٠١٦. وقد أتاح تطور الموارد المخصصة للصندوق زيادة عدد الأشخاص المستفيدين من المساعدة من ٦٩ عام ٢٠١٦ إلى ٢٣٩ عام ٢٠١٧.

١١- واستمرت عملية الإصلاحات مع عملية المراجعة الجارية، وبخاصة للدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحوال الشخصية والأسرة. وفي هذا الإطار، تتعلق الأوجه التجديد الرئيسية بإضفاء الطابع الدستوري على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الغذاء وفي السكن اللائق، وكذا إلغاء عقوبة الإعدام، وتعريف الزواج، ومواءمة سن الرشد المدني وسن الزواج مع ١٨ عاماً للنساء والرجال.

١٢- وفيما يتعلق بالسياسات العامة، تهدف الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ إلى تحقيق نمو تراكمي للدخل الفردي من شأنه أن يحدّ من الفقر ويعزز القدرات البشرية ويلي الاحتياجات الأساسية، وذلك في إطار اجتماعي عادل ومستدام. واعتمدت، في سياق تنفيذها، عدة سياسات قطاعية تغطي شتى مجالات حقوق الإنسان.

١٣- وفيما يتعلق بالسياسة القطاعية "العدالة وحقوق الإنسان"، تهدف رؤية بوركينا فاسو في أفق عام ٢٠٢٧ إلى إقامة عدالة ذات مصداقية، ومتاحة للجميع، وتحترم قواعد دولة القانون التي تكفل للنساء والرجال حقوقاً فعلية من أجل قيام أمة مسالمة ومتضامنة.

١٤- وعلى المستوى المؤسسي، كان هناك إنشاء المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية، والمرصد الوطني للشؤون الدينية، والمرصد الوطني لمنع النزاعات الطائفية وإدارتها، والمجلس الأعلى للحوار الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز ولايات المجلس الأعلى للقضاء، والهيئة العليا للرقابة على الدولة ومكافحة الفساد، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٥- وفيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحديداً، أدخلت أوجه تجديد رئيسية تجعلها متوائمة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بموجب قانون اعتمد عام ٢٠١٦. وأدى أعضاؤها اليمين الدستورية في آذار/مارس ٢٠١٨ وستكون للمؤسسة ميزانيتها عام ٢٠١٨.

- ١٦- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، تحتل بوركينا فاسو المرتبة الأولى في إفريقيا الناطقة بالفرنسية منذ عام ٢٠١٥، وفقاً للتصنيف العالمي لحرية الصحافة لمنظمة 'مراسلون بلا حدود'.
- ١٧- وفيما يخص الصحة، ارتفع عدد الأطباء لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من ٤,٨ عام ٢٠١٤ إلى ٦,٣ عام ٢٠١٦، ومن أجل تعزيز النهج المجتمعي تجاه القضايا الصحية، جرى توظيف ١٧ ٦٦٨ موظفاً مجتمعياً عام ٢٠١٧ لتغطية جميع قرى البلاد.
- ١٨- واعتمدت بوركينا فاسو، مواصلةً لجهودها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، خطة استراتيجية وطنية جديدة لتشجيع القضاء على ممارسة ختان الإناث (٢٠١٦-٢٠٢٠) أدت إلى تراجع معدل انتشاره بين الفتيات دون سن الخامسة عشرة، ومعاينة مرتكبي هذه الممارسة، وكذا إلى تحسين رعاية الضحايا.
- ١٩- وفيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب، أظهرت أحدث الإحصاءات المتاحة تحسناً. ففي المناطق الريفية، ارتفع المعدل من ٦٣,٥ في المائة عام ٢٠١٣ إلى ٦٦,٢ في المائة عام ٢٠١٧. وفي المناطق الحضرية، ارتفع من ٨٦,٢ في المائة إلى ٩١,٧ في المائة خلال الفترة نفسها.
- ٢٠- وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يواجه البلد قيوداً اقتصادية ومالية تؤثر سلباً على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، كانت بوركينا فاسو مراراً هدفاً لهجمات إرهابية خلفت العديد من الضحايا المدنيين والعسكريين وتسببت في أضرار مادية هامة. ومن أجل توفير استجابة فعالة لهذه الظاهرة، أنشئت وكالة الاستخبارات الوطنية ومجلس الدفاع والأمن القومي. وعلاوة على ذلك، عزز البلد تعاونه دون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب. ولهذا، يشارك بفاعلية في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. كما جرى تعزيز التعاون مع البلدان المجاورة بهدف جعل جهود مكافحة الإرهاب متبادلة. وتسهر الحكومة على أن تكون جميع التدابير المتخذة لمكافحة تلك التهديدات متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢١- وعلاوة على ذلك، وبهدف تعزيز قدرة السكان على الصمود، أُطلق عام ٢٠١٧ برنامج طوارئ لمنطقة الساحل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، بهدف تحسين وصول المستفيدين إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.
- ٢٢- وشجع السياق المتسم بانعدام الأمن، الذي فاقمه عدم كفاية وسائل الدولة، ظهور مبادرات أمنية محلية في مناطق معينة من البلد. بيد أن الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات الأساسية ولمبادئ سيادة القانون التي ارتكبتها هذه المبادرات مؤسفة على الرغم من أن أعمالها كثيراً ما كانت موضع ترحيب من السكان، ولمواجهة هذا التحدي، اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مرسوم يحدد طرائق مشاركة السكان في تنفيذ أعمال الشرطة المجتمعية. كما بوشرت أعمال التدريب وإذكاء الوعي لفائدة هذه المجموعات حتى تدمج احترام حقوق الإنسان في أعمالها وتحسن تعاونها مع قوات الدفاع والأمن. وإضافة إلى ذلك، حُرِّكت متابعات قضائية ضد المشتبه في ارتكابهم سوء المعاملة. وهكذا، خضع في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ما مجموعه ١٥١ شخصاً للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، حُكم على ٥٢ منهم بغرامات و/أو بالسجن على جرائم مختلفة.

٢٣- وأخيراً، فإن بوركينا فاسو ملتزمة التزاماً حازماً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعول على مساعدة شركائها وكذا على دعم المجتمع الدولي.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٥- رحبت بلجيكا بإلغاء عقوبة الإعدام على الأطفال وبالجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة والطفل. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضدهم والارتفاع الشديد في معدل زواج الأطفال.

٢٦- وهنأت بنين بوركينا فاسو على شتى المبادرات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان وعلى موافقتها على تنفيذ توصياتها عقب الاستعراض السابق.

٢٧- ورحبت بوتسوانا بتصديق بوركينا فاسو على معاهدات، منها اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز القيم المدنية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢، وخطة العمل لتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، والميثاق الوطني لإصلاح العدالة لعام ٢٠١٥.

٢٨- وأشادت البرازيل ببوركينا فاسو على اعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها الأطر المعيارية والمؤسسية الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٩- وأشارت بلغاريا بتقدير إلى التطورات المستجدة في الإطار المعياري والمؤسسي، وأثنت على بوركينا فاسو لتنفيذها قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه.

٣٠- ورحبت بوروندي بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها بوركينا فاسو منذ الاستعراض السابق، تعبيراً عن تصميم الحكومة على تنفيذ التوصيات المقبولة وتحسين حالة حقوق الإنسان.

٣١- ورحب كابو فيردي بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها بوركينا فاسو خلال السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك قانون التأمين الصحي الإلزامي الشامل والقانون المتعلق بمنع وقمع العنف ضد النساء والفتيات.

٣٢- وأشادت كندا ببوركينا فاسو على اعتمادها قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع العنف ضد النساء والفتيات والوقاية وقمعه وجبر ضرره.

٣٣- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أنه لا يزال هناك العديد من التحديات والشواغل، على الرغم من التقدم المحرز، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٤- وهنأت شيلي بوركينا فاسو على إنشائها لجنة وطنية لحقوق الإنسان، واعتمادها سياسات عامة لتمكين المرأة وللقضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

- ٣٥- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز بوركينا فاسو الإطار المعياري لحقوق الإنسان وحماية الأطفال والنساء، وبوضعها نظاماً للتأمين الصحي الشامل.
- ٣٦- ورحبت كوستاريكا بإنشاء بوركينا فاسو مرصداً وطنياً لمنع التعذيب ووضعها قانوناً للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار عقوبة الإعدام في تشريعات بوركينا فاسو.
- ٣٧- وأشادت كوت ديفوار ببوركينا فاسو على جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات دورة الاستعراض السابقة، على الرغم من الظروف الصعبة المتصلة بأزمة البلد والتهديد الإرهابي.
- ٣٨- ورحبت كوبا باعتماد بوركينا فاسو قانون منع العنف ضد النساء والفتيات وقمعه والانتصاف منه، وبتنفيذها الخطة الوطنية الجديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣٩- ونوّهت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود التي تبذلها بوركينا فاسو لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في دورة الاستعراض السابقة. وأثارت قضايا متعلقة بالسن القانوني للزواج، وحق المرأة المتزوجة في الميراث بعد وفاة الزوج.
- ٤٠- ورحب الدانمرك بالجهود التي تبذلها بوركينا فاسو من أجل تحسين ظروف الاحتجاز على الرغم من حالات التأخير الطويلة في الفصل في القضايا الجنائية والاحتفاظ في السجون. وشددت على أن المرأة لا تزال عرضة لقدرة كبير من التمييز على الرغم من الأحكام القانونية لحمايتها.
- ٤١- ورحبت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها بوركينا فاسو، ولا سيما تلك المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة الرقابة العليا على الدولة، وهيئة مكافحة الفساد، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- وأشادت مصر ببوركينا فاسو على جهودها الدؤوبة لتحسين حالة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. ورحبت أيضاً بالجهود التي بذلتها لتحسين حالة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٣- ورحبت غينيا الاستوائية بموافقة بوركينا فاسو عام ٢٠١٤ على استراتيجية السجل المدني الوطني، التي أسهم تطبيقها في إنشاء ٥ ٠٠٠ مركز تسجيل ثانوي جديد في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل تيسير تسجيل المواليد.
- ٤٤- وأشادت إثيوبيا ببوركينا فاسو على تحديدها المجالات ذات الأولوية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى تغييرها الأطر المعيارية والمؤسسية والسياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٥- ورحبت فرنسا بالتقدم الهام الذي أحرزته بوركينا فاسو في ميادين الديمقراطية وسيادة القانون منذ تمرد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والانتخابات التي أجريت عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، ومشروع الدستور الذي نص على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤٦- ورحبت غابون بالتدابير التي اتخذتها بوركينا فاسو من أجل مكافحة الإرهاب، وحماية الفئات الضعيفة، ودعم النساء والفتيات ضحايا العنف، وتعزيز حصول المرأة على الأراضي، والقضاء على الممارسات الضارة والتمييز ضد الأشخاص المتهمين بممارسة السحر.

- ٤٧- وأعربت جورجيا عن تقديرها لتعزيز لبوركينا فاسو تعاونها مع هيئات المعاهدات. ورحبت بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٨- وأشادت ألمانيا ببوركينا فاسو على التحسينات التي أدخلتها فيما يتعلق بعملية إرساء الديمقراطية، ومكافحة الفساد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، وبشأن العقوبة الإعدام.
- ٤٩- وأشادت غانا ببوركينا فاسو على اعتمادها القانون المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتعذيب. ورحبت بلجان التحقيق المستقلة المنشأة لتقديم الجناة إلى العدالة ومنح تعويضات للضحايا. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب.
- ٥٠- وأشارت هايتي إلى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والميثاق الوطني للإصلاح القضائي لعام ٢٠١٥، والمرسوم رقم ٢٠١٦-٣١١ بشأن الرعاية الصحية المجانية، وعملية التشاور بشأن إصلاح الدستور.
- ٥١- ورحبت هندوراس بإنشاء بوركينا فاسو للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضعها خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وتعزيز القيم المدنية، والقانون رقم ٠٦١-٢٠١٥/CNT بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وخطة عمل المساواة بين الجنسين.
- ٥٢- ورحبت آيسلندا بالأثر الذي أحدثته الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفتيات. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل المبكر، وانقطاع العديد من الفتيات عن المدارس لدعم أسرهن.
- ٥٣- ورحبت الهند بإنشاء بوركينا فاسو للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى تزايد معدلات البطالة في صفوف الشباب والنساء في المناطق الحضرية. ورحبت بالتشريعات التي أصدرتها بشأن النظام الصحي الشامل وبشأن العنف ضد النساء والفتيات.
- ٥٤- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لوضع بوركينا فاسو خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق، وكذا للاستراتيجيات الوطنية بشأن عمل الأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥، وبشأن تعليم الفتيات، وبشأن التعليم الشامل.
- ٥٥- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية ببوركينا فاسو على التحسينات التي أدخلتها فيما يتعلق بمكافحة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والفساد. وشجعتها على اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٥٦- وأشاد العراق ببوركينا فاسو على الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق، وكذا على اعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٢ والتدابير الرامية إلى هزيمة الإرهاب.
- ٥٧- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من تهديدات ومضايقات وترهيب، وإزاء حوادث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزيجات المبكرة والقسرية، والعنف المنزلي. وحثت بوركينا فاسو على تنظيم حملة شاملة لإذكاء الوعي بشأن هذه المسائل والعمل من أجل وضع قانون شامل للطفل.

- ٥٨- وأشادت إسرائيل ببوركينا فاسو على التزامها بحقوق الإنسان، على الرغم من الاضطراب السياسي والتحديات في منطقة الساحل، بما في ذلك الإرهاب.
- ٥٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لاعتماد بوركينا فاسو قوانين محددة تمنع وتقمع العنف ضد المرأة، وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٦٠- وأشادت كينيا ببوركينا فاسو على خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز القيم المدنية، واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية.
- ٦١- ورحبت ليسوتو بالتشريعات التي اعتمدها بوركينا فاسو لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتعذيب، والعنف ضد النساء والفتيات. وأحاطت علماً بتصديق بوركينا فاسو على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ودعت الدول إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى بوركينا فاسو.
- ٦٢- وحيث لكسمبرغ التحسينات القانونية التي أدخلتها بوركينا فاسو على حقوق المرأة وكون مشروع الدستور الجديد يعزز حقوق الإنسان ويلغي عقوبة الإعدام. وأشارت إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وظروف الاحتجاز، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية، والزيجات المبكرة والقسرية.
- ٦٣- وسلطت مدغشقر الضوء على تصديق بوركينا فاسو على المعاهدات الدولية وعلى اعتمادها قوانين تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وشجعت بوركينا فاسو على بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة. ودعت مدغشقر المجتمع الدولي إلى دعم بوركينا فاسو في تنفيذ التوصيات.
- ٦٤- وأحاطت ملديف علماً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها بوركينا فاسو بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ورحبت باعتماد قانون منع العنف ضد النساء والفتيات، وأشادت ببوركينا فاسو على استراتيجيتها الوطنية للنهوض بالفتيات الصغيرات وحمايتهن للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦.
- ٦٥- وأحاطت مالي علماً بشتى قوانين بوركينا فاسو بشأن بيع الأطفال، ومنع التعذيب، وكفالة المصالح الوطنية، وكذلك التقدم المحرز في مجال العمالة. وشجعت المجتمع الدولي على دعم جهود بوركينا فاسو.
- ٦٦- وأشارت موريتانيا إلى اعتماد بوركينا فاسو قوانين شتى، بما في ذلك مراجعة الدستور. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم بوركينا فاسو.
- ٦٧- وأشادت موريشيوس ببوركينا فاسو على التدابير التي اتخذتها للقضاء على الفقر وتحسين إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي، والخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والجهود الرامية إلى تحسين القطاع الصحي والتمكين الاقتصادي للمرأة وتعميم الحصول على التعليم، وإلى ضمان التعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٦٨- ونوهت المكسيك بالقانون الذي اعتمده بوركينا فاسو لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ووضع استراتيجيات وطنية لتعزيز تعليم البنات والتعليم الشامل للجميع. ورحبت بالقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وأشار الجبل الأسود إلى اعتماد بوركينا فاسو مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وشجع الحكومة على ضمان فعاليتها.

٧٠- وأشادت موزامبيق ببوركينا فاسو على أمور منها اعتماد العديد من أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧١- وتناول وفد بوركينا فاسو الكلمة للإشارة إلى أن البلد أحرز تقدماً في مجال التعليم على مدى العقدين الماضيين بفضل تنفيذ مجموعة من البرامج، من بينها برنامج التنمية الاستراتيجية للتعليم الأساسي (٢٠١٢-٢٠٢١)، والاستراتيجية الوطنية لتسريع تعليم الفتيات (٢٠١٢-٢٠٢١)، والاستراتيجية الوطنية لتنمية التعليم الشامل للجميع (٢٠١٦-٢٠٢٠). وأدى تنفيذ هذه البرامج إلى زيادة بنسبة ٦,٧ في المائة في المعدل الإجمالي لالتحاق البنات بالمدارس بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، كان المعدل الإجمالي لالتحاق الفتيات بالمدارس عام ٢٠١٧ أعلى بكثير من معدل التحاق الفتيان، وكذلك معدل إكمال التعليم الأولي، وكذا نسبة نجاح الفتيات في البكالوريا التقنية والمهنية. وتعترم بوركينا فاسو ترسيخ المكاسب من خلال عدة إجراءات مقرر.

٧٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والضعفاء من الاتجار بالأشخاص، أشار وفد بوركينا فاسو إلى إنشاء نظام لرصد عمل الأطفال، وتحديد ٤٥ مؤشراً لمتابعة الأطفال وحمايتهم واعتمادها، وإلى مشروع استراتيجية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في انتظار موافقة مجلس الوزراء. ولمكافحة زواج الأطفال، اتخذت بوركينا فاسو إجراءات مثل اعتماد استراتيجية منع زواج الأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، وإنشاء منصة متعددة القطاعات من أجل منع زواج الأطفال والقضاء عليه، وتنفيذ مشروع لمكافحة زواج الأطفال (٢٠١٦-٢٠١٩). وإضافة إلى ذلك، يجري تنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة لتوحيد السن الزواج في ١٨ عاماً.

٧٣- وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتمد قانون لحمايتهم من كل تمييز.

٧٤- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، اعتمد قانون عام ٢٠١٥ بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات وقمعه وجبر ضرر ضحاياه ورعايتهن. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت عام ٢٠١٧ استراتيجية وطنية لحماية الفتاة والنهوض بها. كما أدخلت وحدات بشأن التحرش الجنسي والصحة الإنجابية في تكوين التلاميذ والمدرسين، ونظمت حملات توعية حول هذه المسألة.

٧٥- وفيما يتعلق بالبنى التحتية الصحية، يوجد في بوركينا فاسو ١ ٧٦٠ مركزاً للصحة والإرشاد الاجتماعي في جميع أنحاء البلد.

٧٦- وعلاوة على ذلك، انخرط البلد في دينامية إلغاء عقوبة الإعدام، واتخذت إجراءات للتوعية. وإضافة إلى ذلك، أُدرج إلغاء عقوبة الإعدام في مشاريع الدستور الجديد وقانون العقوبات الجديد.

٧٧- وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات المقبولة في الدورة السابقة، أنشئت آلية وطنية لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وكذا آلية وطنية لإعداد التقارير الوطنية التي يتعين تقديمها إلى الهيئات الدولية.

- ٧٨- ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان كل من القانون المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والقانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعتمدين عام ٢٠١٧.
- ٧٩- وصدّقت بوركينا فاسو أيضاً على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وأنشئ مرصد وطني لمنع التعذيب وغيره من الممارسات الشبيهة.
- ٨٠- ومن أجل مكافحة الإرهاب، أنشأ البلد وحدات خاصة من الشرطة والدرك إضافة إلى وحدة قضائية متخصصة في قمع الأعمال الإرهابية.
- ٨١- وفيما يتعلق بتحسين ظروف السجون، أعدت الحكومة مشروع خطة استراتيجية للسجون من شأنها أن تمكّن من تحسين أحوال السجون في أفق عام ٢٠٢٢. وفيما يتصل بوصول المحتجزين إلى محاكمة عادلة، اتخذت إجراءات لتعزيز حقوق الدفاع.
- ٨٢- وفيما يخص مسألة مجموعات 'كولويوغو'، أشار وفد بوركينا فاسو إلى أنها ليست ميليشيات وإنما مبادرات أمنية محلية نابعة من السكان المحليين بهدف المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة. وتبقى انتهاكات الحقوق الناجمة عن أفعالها خاضعة للعقاب وتتواصل إجراءات ترمي إلى تطهيرها بصورة أفضل.
- ٨٣- وأشادت ناميبيا ببوركينا فاسو على اعتمادها العديد من المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي مرّت بها.
- ٨٤- ورحبت نيبال بمبادرات بوركينا فاسو لكبح الفساد، ومنع التعذيب، وحماية حقوق الأطفال والمسنين، واحترام دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بشكل كامل.
- ٨٥- ورحبت هولندا باعتماد بوركينا فاسو قانوناً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على تنفيذه ومواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٨٦- ورحب النيجر بتعزيز بوركينا فاسو إطارها التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان. كما رحب بوضعها الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ من أجل تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
- ٨٧- وأشارت نيجيريا بارتياح إلى الجهود التي بذلتها بوركينا فاسو لتقوية إطارها المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأثنت على اعتمادها عدداً من التشريعات في هذا الصدد.
- ٨٨- ورحبت الفلبين بتعزيز بوركينا فاسو الإطار المحلي لحقوق الإنسان، وأثنت على ما تبذله من جهود. وأشارت إلى استمرار ورود تقارير تفيد بأن ممارسة الزواج المبكر والزواج القسري لا تزال منتشرة في البلد.
- ٨٩- ورحبت البرتغال بإنشاء بوركينا فاسو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمبادرات التشريعية والمؤسسية التي اعتمدها للقضاء على التمييز ضد المرأة.

- ٩٠- وأحاطت قطر علماً باعتماد بوركينا فاسو الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والبرامج التي تهدف إلى تعزيز فرص العمل اللائق للنساء والشباب، والجهود التي بذلتها لتعزيز التعليم الشامل للجميع.
- ٩١- وأشارت رواندا إلى التقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وشجعتها على زيادة تلك الجهود. وشجعت بوركينا فاسو كذلك على تسريع الجهود الرامية إلى الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام.
- ٩٢- وأشادت المملكة العربية السعودية ببوركينا فاسو على اعتمادها الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، واعتماد برامج ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٩٣- وأشادت السنغال ببوركينا فاسو على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ورحبت باعتمادها قوانين لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للوقاية من التعذيب.
- ٩٤- وأشادت صربيا ببوركينا فاسو على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة. وأشادت أيضاً باعتمادها العديد من القوانين وإنشائها مؤسسات جديدة عديدة لها صلة بحقوق الإنسان.
- ٩٥- ونوّهت سلوفينيا بالتقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو فيما يتعلق بحقوق الطفل. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد لمعدلات الحمل المبكر، وكذا إزاء التقارير التي تتحدث عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- ٩٦- ورحبت جنوب أفريقيا بالتطورات الإيجابية التي أحرزتها بوركينا فاسو منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك التطورات الدستورية الرامية إلى ضمان إمكانية التراضي بشأن حقوق الإنسان، واعتماد استراتيجية وطنية لتسريع تعليم الفتيات، وإنشاء لجنة المصالحة والوحدة الوطنية.
- ٩٧- وأشادت إسبانيا ببوركينا فاسو على اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقانون بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وكذا على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشادت دولة فلسطين ببوركينا فاسو لاعتمادها معظم التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثانية، وجهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز القيم المدنية، وسياستها الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٩٩- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التي بذلتها بوركينا فاسو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم التحديات التي تواجهها، ولا سيما من خلال التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان واعتماد المعاهدات الدولية والقوانين التي تحمي حقوق الإنسان.
- ١٠٠- ورحبت السويد بالإصلاحات القانونية التي أجرتها بوركينا فاسو لفائدة حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والتي ظلت مع ذلك مقيدة بسبب التنفيذ غير الفعال والممارسات الاجتماعية الضارة.
- ١٠١- ورحبت سويسرا باعتماد بوركينا فاسو الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أنها أعربت عن قلقها بشأن ما ذكرته التقارير عن حالات التعذيب أثناء الاحتجاز.

١٠٢- وهنأت توغو بوركينا فاسو على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان على الرغم من سياقها الأمني الصعب المتسم بتهديدات الجماعات الإرهابية. وربطت نجاحها بالتنفيذ الكامل أو الجزئي للعديد من التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة.

١٠٣- ورحبت تونس بالجهود التي بذلتها بوركينا فاسو لتنفيذ التوصيات التي قبلتها سابقاً، وعلى وجه الخصوص جهودها الإيجابية في مجال مكافحة الإرهاب، والنهوض بالتعليم، وحماية حقوق الطفل.

١٠٤- ورحب تركيا بصفة خاصة بإنشاء بوركينا فاسو وزارة مخصصة لحقوق الإنسان، وتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيزها التوعية بحقوق الإنسان، وزيادتها فرص حصول الفتيات على التعليم، على الرغم من العديد من حالات الانقطاع عن الدراسة.

١٠٥- وأشادت أوغندا ببوركينا فاسو على التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، كما شجعتها على اعتماد نهج شامل لتنفيذ ذلك الالتزام بلكي تضمن توزيعاً عادلاً لمنافعه.

١٠٦- وأشادت أوكرانيا ببوركينا فاسو على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب والقتل على يد جماعات الدفاع الذاتي الأهلية، والعنف ضد النساء والأطفال، وحالات الاحتجاز المفرطة الطول والمهددة للحياة من دون محاكمة.

١٠٧- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي بذلتها بوركينا فاسو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها الحكومة.

١٠٨- وأهابت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببوركينا فاسو أن تعلن الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. وشجعتها على التصدي للعنف ضد المرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة الحصول على التعليم، ومكافحة التطرف.

١٠٩- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية ببوركينا فاسو على عملها على إعادة إرساء الحكم الديمقراطي، وحثتها على التحقيق في التقارير التي تتحدث عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان على يد جماعات الدفاع الذاتي. وأعربت عن قلقها إزاء ظروف السجن التي تهدد الحياة.

١١٠- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتسجيل الموالييد، والحد من حالات الزواج المبكر والقسري.

١١١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالرعاية الصحية المقدمة في بوركينا فاسو للنساء والأطفال الصغار، فضلاً عن برامج تنظيم الأسرة واستراتيجيتها لتسريع النمو والتنمية المستدامة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى بوركينا فاسو والتعاون معها.

١١٢- ورحبت فييت نام بالتقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مختلف برامج التنمية الاجتماعية لاقتصادية، وكذلك اعتمادها النصوص التشريعية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات جديدة ذات صلة.

١١٣- وأشاد اليمن باعتماد بوركينا فاسو عدة قوانين تشريعية فيما يتعلق باستقلال العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، إلى جانب خطط عملها التي تعكس المعايير الدولية المعترف بها والبرامج الناجحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١١٤- ورحبت زامبيا بالتزام بوركينا فاسو الواضح بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ما يعكسه تنفيذها عام ٢٠١٦ لنسبة ٧٥ في المائة من التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، التي قبلت ١٣٨ منها.

١١٥- وأحاطت زمبابوي علماً باعتماد بوركينا فاسو الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتشريعها الرامية إلى حماية حقوق فئات محددة، وضمان استقلال القضاء، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

١١٦- وأعربت أفغانستان عن تقديرها للخطوات التشريعية التي اتخذتها بوركينا فاسو لحماية حقوق فئات محددة، وضمان استقلال القضاء، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضمن إطار عام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١٧- ورحبت الجزائر باعتماد بوركينا فاسو خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، واستراتيجية وطنية لتعزيز وحماية الفتيات الصغيرات، وسياساتها للرعاية الصحية المجانية للأطفال الصغار والحوامل.

١١٨- واعترفت أنغولا بالعمل الذي قامت به بوركينا فاسو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعتها على مواصلة جهودها في النهوض بالخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثانية وهيئات المعاهدات.

١١٩- وهنأت الأرجنتين بوركينا فاسو على إقرارها برامج وطنية مخصصة للنساء والشباب، وعمالة الشباب في النظام الوطني للتعليم والإدماج الاجتماعي المهني للشباب. وأشارت إلى جهودها الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، والقضاء على زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٢٠- وأشادت أستراليا ببوركينا فاسو على وضعها برنامجاً وطنياً للقضاء على زواج الأطفال وتحسين الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المخصصة للنساء والفتيات. لكنها أعربت عن القلق من ارتفاع معدل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الرغم من تجريمه.

١٢١- ورحبت النمسا بالعناصر الرئيسية لمشروع دستور بوركينا فاسو الذي عزز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بإلغاء عقوبة الإعدام وحمايته حقوق المرأة. وذكرت أنها تتطلع إلى الاعتماد السريع لهذه التغييرات.

١٢٢- وأحاطت أذربيجان علماً بالتغييرات التشريعية التي اعتمدها بوركينا فاسو وإصلاحاتها المؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما توفير التمثيل القانوني المجاني. وسلطت الضوء على ما توليه الحكومة من أهمية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في إقامة العدل.

١٢٣- وأحاط المغرب علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية، والمجلس الوطني للطفل، ورحب بوضع سياسات عامة لحماية حقوق المرأة.

١٢٤- وذكر وفد بوركينا فاسو أن بوركينا فاسو تبذل جهوداً لتحسين حالة حقوق الإنسان وتظل على استعداد لاستقبال المكلفين بالولايات الذين يرغبون في زيارتها ويطلبون ذلك. وأحاطت بوركينا فاسو علماً بالتوصيات المقدمة إليها وطلبت دعماً تقنياً في مجالات مثل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة والمؤسسات العامة فيما يتصل بتنفيذ نصح قائم على حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إنشاء نظام لجمع البيانات وتحليلها يوائم السياق الوطني، وذلك من أجل تحسين خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثالث وتنفيذها في نهاية المطاف.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٥- درست بوركينا فاسو التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١-١٢٥ الاستمرار في الدينامية الإيجابية للتصديق على المعاهدات الدولية (أذربيجان)؛

٢-١٢٥ مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة (المغرب)؛

٣-١٢٥ مواصلة العمل مع هيئات مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها (دولة فلسطين)؛

٤-١٢٥ المضي قدماً في ترجمة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض إلى اللغات الوطنية من أجل ضمان نشرها في العموم على نطاق واسع (إسرائيل)؛

٥-١٢٥ مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

٦-١٢٥ تكثيف جهودها من أجل تنفيذ التوصيات المعلقة (نيجيريا)؛

٧-١٢٥ النظر في إنشاء آلية تنسيق وطنية من أجل صياغة التقارير ومتابعة التوصيات وتنفيذها، تماشياً مع عناصر دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (أوروغواي)؛

٨-١٢٥ وضع الصيغة النهائية للدستور الجديد واعتماده من أجل زيادة حماية حقوق الإنسان لشعبها (بوتسوانا)؛

٩-١٢٥ ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 061-2015/CNT بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة الاجتماعيين (كندا)؛

١٠-١٢٥ تنفيذ القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتخصيص الموارد اللازمة لها، وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

١١-١٢٥ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس، من أجل ضمان تسييرها الذاتي واستقلاليتها (جورجيا)؛

- ١٢-١٢٥ جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تدخل طور التشغيل الكامل ومدتها بالموارد المالية والبشرية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ١٣-١٢٥ الاستمرار في توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (غانا)؛
- ١٤-١٢٥ تعزيز الجهود المبذولة لتمكين مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال ضمان الموارد الكافية والاستقلالية للمؤسسة (إندونيسيا)؛
- ١٥-١٢٥ التمكين الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ١٦-١٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواءمة كاملة مع مبادئ باريس (موريتانيا)؛
- ١٧-١٢٥ ضمان دخول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طور التشغيل الكامل وتمويلها تمويلاً كافياً (ناميبيا)؛
- ١٨-١٢٥ زيادة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تكون متوافقة بالكامل مع مبادئ باريس (النيجر)؛
- ١٩-١٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (البرغال)؛
- ٢٠-١٢٥ تسريع دخول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طور التشغيل (السنغال)؛
- ٢١-١٢٥ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية أكبر (زمبابوي)؛
- ٢٢-١٢٥ تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- ٢٣-١٢٥ مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٢٤-١٢٥ تخصيص موارد بشرية ومالية كافية من أجل التنفيذ المتواصل للإطار المعياري المحلي لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٢٥-١٢٥ مواصلة جهودها لبناء قدرات المؤسسات العامة لكي تعتمد نهجاً يقوم على حقوق الإنسان في صياغة السياسات العامة وتنفيذها في جميع القطاعات (اليمن)؛
- ٢٦-١٢٥ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق توزيع عادل لفوائد النمو (كوبا)؛

- ١٢٥-٢٧ وضع برامج للحفاظ على حقوق صغار المزارعين وتشجيع تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية بالدعم اللازم (المكسيك)؛
- ١٢٥-٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في المناطق الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٥-٢٩ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات لتشمل الجميع (السودان)؛
- ١٢٥-٣٠ ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك في كفاحها ضد الجماعات الإرهابية (فرنسا)؛
- ١٢٥-٣١ مواصلة مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات المترتبة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛
- ١٢٥-٣٢ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع أفعال التعذيب التي يرتكبها مسؤولون حكوميون، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب (هولندا)؛
- ١٢٥-٣٣ ضمان التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل هيئة مستقلة ومحيدة، ومقاضاة مرتكبيها، وضمان حصول الضحايا على جبر كامل للضرر وإعادة التأهيل (زامبيا)؛
- ١٢٥-٣٤ تكثيف الجهود من أجل معالجة ادعاءات التعذيب المرتكب من جانب موظفي إنفاذ القانون (أوكرانيا)؛
- ١٢٥-٣٥ تشغيل المرصد الوطني لمنع التعذيب في أقرب وقت ممكن (سويسرا)؛
- ١٢٥-٣٦ تشغيل المرصد الوطني لمنع التعذيب (أوغندا)؛
- ١٢٥-٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنظيم جماعات الدفاع الذاتي، المتهمة أحياناً بارتكاب التعذيب والعنف والابتزاز (فرنسا)؛
- ١٢٥-٣٨ إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز (لكسمبرغ)؛
- ١٢٥-٣٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم (فرنسا)؛
- ١٢٥-٤٠ تحسين ظروف السجناء (العراق)؛
- ١٢٥-٤١ مكافحة اكتظاظ السجون، واتخاذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز (لكسمبرغ)؛
- ١٢٥-٤٢ تنفيذ خطة شاملة لإنهاء الاكتظاظ في السجون (زامبيا)؛

- ٤٣-١٢٥ التحقيق في جميع التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب جماعات الدفاع الذاتي، وتقديم من يُشتبه في ارتكابهم لها إلى العدالة (غانا)؛
- ٤٤-١٢٥ التحقيق في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وإخضاع المسؤولين عنها للمساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٥-١٢٥ التحقيق في ادعاءات الإيذاء البدني على يد السجناء ومحاسبة مرتكبيه، كما أن من شأن الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الاحتكام إلى القضاء أن تحد من اكتظاظ السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-١٢٥ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مواصلة التحقيقات القضائية ومعاقبة مرتكبي جميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ٤٧-١٢٥ اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز التحقيقات مع مرتكبي زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشديد العقوبات في حقهم (الأرجنتين)؛
- ٤٨-١٢٥ تعزيز آليات منع انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن (النمسا)؛
- ٤٩-١٢٥ اتخاذ تدابير لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن (إيطاليا)؛
- ٥٠-١٢٥ تعزيز الأمن والحماية المدنية (السودان)؛
- ٥١-١٢٥ ضمان تنفيذ عمليات قوات الأمن في سياق مكافحة التطرف والإرهاب في امتثال صارم لمقتضيات حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٥٢-١٢٥ اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد للاحتجاز المطول للمحتجزين غير المدانين (الدانمرك)؛
- ٥٣-١٢٥ مواصلة الجهود التي تبذلها لتنفيذ السياسة القضائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ (كوت ديفوار)؛
- ٥٤-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان استقلالية القضاء ونزاهته (فرنسا)؛
- ٥٥-١٢٥ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد المسارات القضائية (فرنسا)؛
- ٥٦-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة العدل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، من أجل تحسين إدارة السجون (كينيا)؛
- ٥٧-١٢٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض السابق للحالة فيها التي تتعلق بضمان استقلال وفعالية النظام القضائي (السويد)؛
- ٥٨-١٢٥ اتخاذ جميع التدابير لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في بيئة خالية من العوائق وانعدام الأمن، وخضوع جميع مثل هذه الادعاءات المتعلقة بذلك لإجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل (آيرلندا)؛

- ١٢٥-٥٩ اعتماد تدابير قانونية وسياسية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والفتيات اللاجئات (هندوراس)؛
- ١٢٥-٦٠ تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء وتعزيز السياسات القائمة لمكافحة الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛
- ١٢٥-٦١ بذل المزيد من الجهود لوقف الاتجار بالنساء والأطفال (العراق)؛
- ١٢٥-٦٢ التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالبشر وعمل الأطفال والاستغلال (سويسرا)؛
- ١٢٥-٦٣ وضع وتنفيذ استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٥-٦٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة عمالة وطنية وإلى إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي (الهند)؛
- ١٢٥-٦٥ وضع سياسات عامة شاملة للجميع بشأن الوصول إلى العمالة، تستهدف المرأة (السنغال)؛
- ١٢٥-٦٦ تعزيز فرص العمل اللائق للنساء والشباب (السودان)؛
- ١٢٥-٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب والمرأة، ولا سيما من خلال التدريب المهني (فييت نام)؛
- ١٢٥-٦٨ تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمي، ولا سيما من خلال تدابير خاصة مؤقتة، وتوحيد عمليات التفتيش لمكافحة استغلال العمال (الجزائر)؛
- ١٢٥-٦٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على الفقر والمضي في تحسين نوعية حياة السكان (جيبوتي)؛
- ١٢٥-٧٠ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة معدل الحصول على خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية والحضرية (غينيا الاستوائية)؛
- ١٢٥-٧١ تعزيز السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر، والتنمية، وسوء التغذية، وهو ما من شأنه أن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٥-٧٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، ولا سيما في صفوف النساء الريفيات (العراق)؛
- ١٢٥-٧٣ زيادة الإجراءات الرامية إلى تحسين وصول السكان إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١٢٥-٧٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع إمكانية حصول السكان على خدمات الرعاية الصحية والتعليم العالية الجودة (جيبوتي)؛

١٢٥-٧٥ النظر في تخصيص موارد مالية كافية لتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وتدريب القابلات، وصحة الأم، والحصول على الرعاية التوليدية الطارئة (غانا)؛

١٢٥-٧٦ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لضمان حصول النساء والمراهقات على التثقيف الجنسي وخدمات الصحة الإنجابية المجانية والمواتية للمراهقين (هندوراس)؛

١٢٥-٧٧ الشروع في تنفيذ النظام الوطني للضمان الاجتماعي بغية توفير الخدمات الصحية للجميع من دون تمييز (إسرائيل)؛

١٢٥-٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الوفيات النفاسية، وضمان مدّ مراكز الرعاية بالتجهيزات والأدوية اللازمة (لكسمبرغ)؛

١٢٥-٧٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (أستراليا)؛

١٢٥-٨٠ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول الجميع على خدمات صحية جيدة (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٥-٨١ زيادة وعي المرأة بقانون الصحة الإنجابية، وضمان الحصول على الخدمات الصحية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جنوب أفريقيا)؛

١٢٥-٨٢ تحسين إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية والتعليم عالية الجودة (فييت نام)؛

١٢٥-٨٣ مواصلة تنفيذ خطة التطوير الاستراتيجي للتعليم الأساسي وخطة محور الأمية، من أجل اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الجودة والهياكل الأساسية للمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛

١٢٥-٨٤ مواصلة العمل على إتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية للجميع عن طريق السياسة الرامية إلى تقوية الهياكل الأساسية في المناطق الحضرية والريفية (إثيوبيا)؛

١٢٥-٨٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم، ولا سيما الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، بما في ذلك في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛

١٢٥-٨٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال التدريب وبناء القدرات وإذكاء الوعي (موريشيوس)؛

١٢٥-٨٧ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حصول الجميع على تعليم جيد (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٥-٨٨ تحقيق مجانية التعليم الأولي (توغو)؛

- ٨٩-١٢٥ توسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة إدكاء الوعي (نيبال)؛
- ٩٠-١٢٥ تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان بين سكانها (الفلبين)؛
- ٩١-١٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التثقيف وتوعية عامة الجمهور في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ٩٢-١٢٥ تعزيز وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة إدكاء الوعي (زمبابوي)؛
- ٩٣-١٢٥ الشروع في سياسة التعليم الوطنية بهدف إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (أنغولا)؛
- ٩٤-١٢٥ مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق نشر الصكوك الدولية في صفوف الفئات الاجتماعية والمهنية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٩٥-١٢٥ إدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٩٦-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وضمان موارد مالية كافية لكي يتمكن الضحايا من الاحتكام إلى القضاء ومن الحصول على تدابير إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي (شيلي)؛
- ٩٧-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في إطار استراتيجية شاملة، تتضمن أهدافاً وجدولاً زمنياً واضحة (البرازيل)؛
- ٩٨-١٢٥ إنشاء عدد كاف من مراكز الاستقبال والمأوى للنساء والفتيات ضحايا العنف (غابون)؛
- ٩٩-١٢٥ اعتماد استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الممارسات العرفية الضارة بالمرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية (الجبل الأسود)؛
- ١٠٠-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أوروغواي)؛
- ١٠١-١٢٥ تنفيذ الاستراتيجية والتشريعات والخطط الوطنية لمكافحة الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري (كابو فيردي)؛

١٠٢-١٢٥ مواصلة العمل على القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكونغو)؛

١٠٣-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (موزامبيق)؛

١٠٤-١٢٥ تكثيف ما تتخذه من إجراءات لصالح حقوق المرأة، وذلك من خلال السعي إلى التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإنهاء الزواج القسري أو المبكر، والقضاء على العنف ضد المرأة، وتحقيق حضور أكبر للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية (إسبانيا)؛

١٠٥-١٢٥ مواصلة بذل الجهود اللازمة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (مصر)؛

١٠٦-١٢٥ مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والفتيات وغيرها الممارسات الضارة، وتقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ إطارها القانوني للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الممارسة مع البلدان الأخرى (هندوراس)؛

١٠٧-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية ووضع استراتيجيات تدخل جديدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (غابون)؛

١٠٨-١٢٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني في جميع المجالات وحماية المرأة من جميع أشكال العنف والاعتداء حماية مناسبة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب الزوجي، والعنف المنزلي، والإقصاء الاجتماعي بدعوى السحر (ناميبيا)؛

١٠٩-١٢٥ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رواندا)؛

١١٠-١٢٥ القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتقديم مرتكبيه إلى العدالة (السويد)؛

١١١-١٢٥ ضمان خضوع الأشخاص الذين يواصلون ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للمساءلة والمحكمة كوسيلة لردع مرتكبيه (أستراليا)؛

١١٢-١٢٥ ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختان الإناث، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع هذه الممارسات، من خلال زيادة الوعي في صفوف الجماعات المختلفة في البلد، ولا سيما فيما يتعلق بالزعماء القبليين والزعماء الدينيين والرجال والفتيان، وكذلك من خلال توعية وتعليم الفتيات (النمسا)؛

- ١٢٥-١١٣ اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل الزيجات القسرية (كوستاريكا)؛
- ١٢٥-١١٤ النظر في تعديل قوانينها بغية حماية الأشخاص المعرضين لخطر الزواج المبكر والزواج القسري، وضمان وصول جميع الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة وتعويضات (الفلبين)؛
- ١٢٥-١١٥ التشجيع على اعتماد تدابير تهدف إلى حماية حقوق المرأة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري للأطفال، وحالات الحمل المبكر (إيطاليا)؛
- ١٢٥-١١٦ اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري (لكسمبرغ)؛
- ١٢٥-١١٧ تنفيذ التزامها بمواءمة السن القانونية للزواج مع سن ١٨ عاماً من أجل مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال (كندا)؛
- ١٢٥-١١٨ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لجعل ١٨ عاماً الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيان والفتيات كليهما (زامبيا)؛
- ١٢٥-١١٩ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٥-١٢٠ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً، وطلب منح ضمانات قانونية بشأن إرث المرأة المتزوجة بعد وفاة زوجها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢٥-١٢١ تخصيص موارد كافية لبرامج مكافحة حالات الحمل المبكر، ودعم الأمهات الشابات على البقاء في المدرسة (المكسيك)؛
- ١٢٥-١٢٢ التصدي بفعالية للانتشار الكبير لحالات الحمل المبكر من خلال العمل مع الأطفال والآباء والمعلمين وغيرهم من أصحاب المصلحة (سلوفينيا)؛
- ١٢٥-١٢٣ تحديد الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الفتيات والفتيان في ١٨ عاماً واتخاذ إجراءات قانونية حازمة للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (السويد)؛
- ١٢٥-١٢٤ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الزواج المبكر واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للبرامج في هذا المجال (تونس)؛
- ١٢٥-١٢٥ تعزيز التواصل في أوساط المجتمعات المحلية، والسلطات التقليدية والدينية، وكذلك في أوساط الآباء، من أجل ضمان تعميم العمل بـ ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج لكل من الرجل والمرأة (النمسا)؛
- ١٢٥-١٢٦ ضمان الوصول إلى العدالة للنساء والفتيات ضحايا العنف وكذا المسنات المتهمات بممارسة السحر، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم (غابون)؛

- ١٢٥-١٢٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة للنساء المتهمات بممارسة السحر (الكونغو)؛
- ١٢٥-١٢٨ تعزيز السياسات والبرامج المصممة لمكافحة الإقصاء الاجتماعي للأشخاص المتهمين بممارسة السحر (إسرائيل)؛
- ١٢٥-١٢٩ مواصلة الإجراءات الرامية إلى الحد من انعدام المساواة الاجتماعية وبين الجنسين والنهوض بالمرأة بوصفها عاملاً فاعلاً في التنمية (كوبا)؛
- ١٢٥-١٣٠ مواصلة إجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٥-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التعليم للفتيات والمساواة بين الجنسين في قطاع التعليم (تونس)؛
- ١٢٥-١٣٢ مواصلة التزامها بتحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمي في ظروف عمل مقبولة وبمرتبات تكفي لحياة كريمة (تركيا)؛
- ١٢٥-١٣٣ مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز تكافؤ الجنسين في الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية (أنغولا)؛
- ١٢٥-١٣٤ وضع آلية وساطة من أجل السبل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بمساواة المرأة في حقوق الميراث والحصول على الأراضي لاستكمال نظام العدالة الرسمي (الدانمرك)؛
- ١٢٥-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرار (مصر)؛
- ١٢٥-١٣٦ مواصلة تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات من خلال إيجاد أنشطة مدرة للدخل (إثيوبيا)؛
- ١٢٥-١٣٧ تفكيك الحواجز التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم عن طريق زيادة الوعي بأهمية التعليم للمرأة (آيسلندا)؛
- ١٢٥-١٣٨ وضع وتنفيذ سياسات ملموسة لضمان وصول النساء والفتيات بسهولة إلى العدالة والتعليم ونظم الرعاية الصحية، ولا سيما ذوات الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٥-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (ملديف)؛
- ١٢٥-١٤٠ وضع وتنفيذ استراتيجية تضمن للنساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، إمكانية الوصول فعلياً إلى العدالة، والحياة السياسية والعامّة، والتعليم، والأنشطة المدرة للدخل، والرعاية الصحية، بما يشمل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛

- ١٢٥-١٤١ استثمار المزيد من الجهود في مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد المرأة، من خلال تنفيذ استراتيجيات وطنية خاصة وأطر قانونية ملموسة (صربيا)؛
- ١٢٥-١٤٢ مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق المرأة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة، وضمان حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية (دولة فلسطين)؛
- ١٢٥-١٤٣ مواصلة مكافحة التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ تدابير ملموسة، ومواصلة مكافحة جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف المنزلي (تونس)؛
- ١٢٥-١٤٤ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية لصالح الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٥-١٤٥ مواصلة تعزيز دور المرأة في توطيد الديمقراطية وكفالة التنمية المستدامة (أذربيجان)؛
- ١٢٥-١٤٦ وضع الصيغة النهائية لاستعراض التشريعات اللازمة والانتهاج من صياغة قانون حماية الطفل واعتماده (أوغندا)؛
- ١٢٥-١٤٧ مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال (السنغال)؛
- ١٢٥-١٤٨ تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن القضاء على زواج الأطفال للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ (هولندا)؛
- ١٢٥-١٤٩ ضمان تعزيز قدرة المجلس الوطني للطفل من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، وحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية، والعقوبة البدنية، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا القضاء على الزواج المبكر والقسري (ناميبيا)؛
- ١٢٥-١٥٠ تخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة زواج الأطفال (أفغانستان)؛
- ١٢٥-١٥١ ضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال وعمل الأطفال واستغلال الأطفال (البرازيل)؛
- ١٢٥-١٥٢ مواصلة التقدم في حماية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال في قطاع التعدين واستغلالهم جنسياً (أوروغواي)؛
- ١٢٥-١٥٣ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع التركيز على الحق في التعليم ومكافحة عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- ١٢٥-١٥٤ ضمان تنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بالاتجار بالأطفال وعمل الأطفال واستغلال الأطفال (ملديف)؛
- ١٢٥-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام عمالة الأطفال (جنوب أفريقيا)؛

- ١٢٥-١٥٦ بذل كل الجهود لحماية الأطفال في مواقع التنقيب عن الذهب (فرنسا)؛
- ١٢٥-١٥٧ ضمان حقوق الأطفال باستخدام المزيد من الموارد لوقف استغلال الأطفال والاتجار بهم (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١٥٨ بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي للتحامل على الأطفال ذوي الإعاقة، من أجل ضمان إمكانية حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- ١٢٥-١٥٩ اتخاذ مزيد من التدابير لتشجيع إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم (قطر)؛
- ١٢٥-١٦٠ زيادة الجهود المبذولة على مختلف المستويات من أجل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال تيسير وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمباني العامة (الجزائر)؛
- ١٢٥-١٦١ ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (النمسا)؛
- ١٢٥-١٦٢ تنقيح أنظمتها وممارساتها الإدارية لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وإدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في قانونها المحلي (هندوراس)؛
- ١٢٥-١٦٣ النظر في اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥ لضمان أمور منها حقوق العمال المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية).
- ١٢٦- وستدرس بوركينا فاسو التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٢٦-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (توغو) (الجزيل الأسود) (شيلي)؛
- ١٢٦-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١٢٦-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بهدف نهائي هو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٦-٤ الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٢٦-٥ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٦-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (البرتغال)/ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛

١٢٦-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا) (البرتغال)؛

١٢٦-٨ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٦-٩ وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون رقم ٢٠٠٩-٠١٠ واعتماده، في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١٣٥-٤٤ و ١٣٥-٥٤ و ١٣٥-٦١ من تقرير الفريق العامل عن دورة الاستعراض الثانية للحالة فيها (هايتي)؛

١٢٦-١٠ تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإنفاذ قانون التعدين والبيئة (كينيا)؛

١٢٦-١١ مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

١٢٦-١٢ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في نهاية المطاف (كابو فيردي)؛

١٢٦-١٣ إكمال عملية إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٢٦-١٤ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٢٦-١٥ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٢٦-١٦ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛

١٢٦-١٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بقاء حالات الاختفاء القسري بشكل صريح خارج نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في جميع الحالات (الأرجنتين)؛

- ١٢٦-١٨ الوفاء بدورها بوصفها ضامناً للأمن، من دون أن تحل محلها جماعات الدفاع الذاتي، وضمان احترام حقوق الإنسان في أراضيها، بما في ذلك من جانب قوات الأمن، وضمان وضع حد للإفلات من العقاب (إسبانيا)؛
- ١٢٦-١٩ تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء البلد من خلال دعم وجود قوات أمن وطني مدربة في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لوجود ميليشيات الدفاع الذاتي، بما في ذلك مجموعة "كولويوغو" (بلجيكا)؛
- ١٢٦-٢٠ اتخاذ خطوات مجدية لتحسين أمن المدنيين والوصول إلى النظام القضائي الرسمي، مع بناء الثقة في نظم إنفاذ القانون الرسمية من أجل منع انتشار جماعات الدفاع الذاتي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٦-٢١ إعطاء الأولوية للتشاور مع صغار المزارعين لمنع الأثر السلبي للسياسات الصناعية الزراعية على الأمن الغذائي والتغذوي، في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٣٥-٢٤ من تقرير الفريق العامل عن دورة الاستعراض الثانية للحالة فيها (هايتي)؛
- ١٢٦-٢٢ ضمان قيام عمليات الإخلاء على قرارات قضائية، مع ضمانات إجرائية صارمة تتماشى مع المعايير الدولية (توغو)؛
- ١٢٦-٢٣ ضمان رعاية صحة الأم ورعاية الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة بتطبيق أساليب موحدة (أفغانستان)؛
- ١٢٦-٢٤ تنفيذ استراتيجية تكفل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب عن طريق مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والحد من الوفيات النفاسية المتصلة بحالات الإجهاض غير المأمون (بلجيكا)؛
- ١٢٦-٢٥ تعديل التشريعات لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات العرفية الضارة والعنف المنزلي ضد المرأة وحظرها قانوناً، بطرق منها تنقيح القانون لتعريف الاغتصاب الزوجي ووضع عقوبات مناسبة (ألمانيا)؛
- ١٢٦-٢٦ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لضمان انطباق الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في ١٨ عاماً على الرجال والنساء، وشموله لجميع أنواع الزواج، بما في ذلك الزيجات الدينية والتقليدية (أستراليا)؛
- ١٢٦-٢٧ إنشاء آليات شاملة لمكافحة الزواج القسري والزواج المبكر، بوسائل منها رفع الحد الأدنى لسن الزواج، بما في ذلك في الزيجات التقليدية، إلى ١٨ عاماً بالنسبة للفتيان والفتيات، وإتاحة ملاجئ للأشخاص المعرضين للخطر (ألمانيا)؛
- ١٢٦-٢٨ تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ عاماً للنساء والرجال وجميع أشكال الزواج (آيرلندا)؛
- ١٢٦-٢٩ إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، ورفع الحد الأدنى للسن القانوني للزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للرجال والنساء، من دون استثناء (بلجيكا)؛

- ١٢٦-٣٠ تنقيح التشريعات الراهنة من أجل حظر العقاب البدني للأطفال
حظراً صريحاً في جميع السياقات، بما فيها المنزل (الجبل الأسود)؛
- ١٢٦-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المصابين بالهق،
بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي العام (بوتسوانا)؛
- ١٢٦-٣٢ مواصلة أعمال إذكاء الوعي من أجل المساعدة على تغيير المواقف
السلبية تجاه الأشخاص المصابين بالهق (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٦-٣٣ تنفيذ أنشطة لإذكاء الوعي من أجل تغيير المواقف السلبية تجاه
الأشخاص المصابين بالهق (الكونغو).
- ١٢٧- ودرست بوركينا فاسو التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار/المدرجة أدناه
وأحاطت بها علماً:
- ١٢٧-١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-٢ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار
الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ١٢٧-٣ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية
التابعة لمجلس حقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١٢٧-٤ النظر في اعتماد قانون عام يعاقب على أعمال التمييز لأي سبب من
الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١٢٧-٥ اعتماد تشريعات شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز على أي
أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛
- ١٢٧-٦ إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من
نفس الجنس (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٧ الحظر القانوني للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية
(آيسلندا)؛
- ١٢٧-٨ تجريم تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً واستخدامهم
في القوات المسلحة الوطنية (زامبيا).
- ١٢٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات
و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

- ١٢٩- تعهدت بوركينا فاسو بتقديم تقريرها لمنتصف المدة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Burkina Faso was headed by the Minister of Justice, Human Rights and Civic Promotion, H.E, Mr. Besolé René Bangoro, and composed of the following members:

- S.E.M Dieudonné W. Désiré Sougouri, Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire, Représentant permanent;
- Mr Samson Arzouma III Ouedraogo, Premier Conseiller;
- Mr Emmanuel Ouali, Deuxième Conseiller;
- Mme Myriam Poussi, Conseiller juridique Conseiller Juridique;
- Mr Mathieu Bonkougou, Conseiller de presse;
- Mr Franck Ouedraogo, Attaché.
- Monsieur Maxime Lomboza Koné, Parlementaire, Président de la Commission des Affaires Générales, Institutionnelles et des Droits Humains (CAGIDH) à l'Assemblée nationale du Burkina Faso;
- Mr Germain Zong-Naba Pimé, Conseiller technique;
- Mr Yakouma Jean de Dieu Bambara, Directeur général de la Défense des Droits humains;
- Mr Adama Sawadogo, Directeur général des Etudes et des Statistiques sectorielles;
- Mme Hadjaratou Zongo/Sawadogo, Directrice générale de la Promotion civique;
- Mr Dieudonné Marie Désiré Manly, Directeur général de la Politique criminelle et du Sceau;
- Mr Dramane Sanou, Directeur du Suivi des Accords internationaux;
- Mr Bachirou Nana, Directeur de la Communication et de la Presse ministérielle;
- Mr Dramane Koussoubé, Chef de département/planification, suivi-évaluation;
- Mr Salifou Binadibé Lankouandé, Chef de Division à la Direction générale de la Garde de Sécurité pénitentiaire;
- Mr Madou Coulibaly, Administrateur des Services financiers;
- Mr Christian Nabalma, Chef du Service du suivi des accords relatifs aux droits économiques, sociaux et culturels;
- Mr Isaac Alassane Ouattara, Chargé d'études;
- Mr Harouna Kadio, Conseiller technique;
- Mr Guéhon Zigani, Chargé d'études;
- Mr Boukari Linkoné, Conseiller technique;
- Mr Abdoulaye Gandema, Directeur de la Police de Proximité;
- Mme Nathalie Kaoré, Journaliste à la Radio-Télévision du Burkina;
- Mr Halidou Badini, Caméraman à la Radio-Télévision du Burkina.